

~~Handwritten signature~~



حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني



يصدر هذا النظام تأسيساً على دستور المملكة الأردنية الهاشمية وقانون الأحزاب السياسية النافذ، ويعتبر نافذاً من تاريخ اقراره من المؤتمر العام الاستثنائي في 2026/6/26.

الباب الاول:

المقدمة والاحكام العامة

المادة الأولى: مبادئ الحزب، أهدافه، وسائل تحقيق الاهداف

أ- مبادئ الحزب:

١) حزب البعث العربي الاشتراكي في الأردن: حزب عربي قومي يؤمن بأن القومية العربية حقيقة ثابتة وبأن الشعور القومي الواعي الذي يربط الفرد بأمته هو شعور مقدس حافز بالقوى الخلاقة على التضحية، يساعد على الشعور بالمسؤولية، عامل على توجيه الفرد توجيهاً علمياً مجدياً. والنظرة القومية التي يعتمدها الحزب تتجسد في إرادة الشعب العربي في التحرر والوحدة وأن تُعطى له فرصة تحقيق الشخصية العربية في التاريخ. والحزب في توجيهه كحزب عربي شامل يعالج القضايا العربية من وجهة النظر القومية العليا ولا يتخلى عن التصدي للقضايا القطرية ووضع الحلول لها وبما ينسجم مع الأهداف القومية.

2) حزب البعث الاشتراكي في الاردن: حزب شعبي يؤمن بأن السلطة هي ملك للشعب، وأنه وحده مصدر السلطات وأن قيمة أي حكومة في الوطن العربي إنما تنبع من مدى انبثاقها عن إرادة الشعب وتمثيلها لتلك الإرادة تمثيلاً حراً، كما يؤمن بالنضال الشعبي لبعث القومية العربية وبناء نظام اقتصادي اشتراكي إنساني يحقق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً.

3) حزب البعث الاشتراكي في الاردن: يؤمن بأن (العربي) هو من اتخذ الأرض العربية والوطن العربي المبين في البند الثاني من المبدأ الأول من هذه المنطلقات وطناً له وآمن بانتمائه إلى الأمة العربية وأخلص للوطن والأمة واعتبر امانيه وآماله ومصيره مرتبطاً بهما.

(4) حزب البعث العربي الاشتراكي في الاردن: يؤمن بالمساواة بين أبناء الوطن في الحقوق والواجبات دون تمييز في العرق أو اللون أو الجنس، ويعمل الحزب لكفالة تلك المساواة للجميع دون استثناء وممارسة تلك الحقوق والواجبات بصورة ديمقراطية.

(5) حزب البعث العربي الاشتراكي في الاردن: يعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة، وإن كان لا يوجد مانع من استعمال بعض قطاعات المجتمع أو أقاليم الوطن لغتهم الخاصة بهم إلى جانب اللغة العربية.

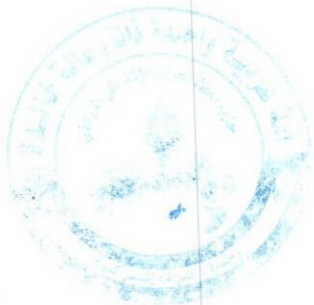
(6) حزب البعث العربي الاشتراكي في الاردن: يؤمن بتجريم الإرهاب والتسلط أو التدخل في الحريات الأساسية للمواطن ويؤمن بتجريم كافة الممارسات التي تمس بتلك الحريات من أجهزة الأمن أو غيرها بمختلف تسمياتها.

ب- الوحدة العربية:

١- العرب أمة واحدة عبر مراحل التاريخ وقد تجلت هذه الوحدة في اللغة الواحدة باعتبارها أداة التفكير، والمنظور المشترك للذات الإنسانية وفي الثقافة المشتركة من أفكار وعادات وتقاليده وأنماط السلوك موروثة ومتجددة وفي الآلام والآمال والمصير المشترك ولحمة الأمة العربية.

٢- الوطن العربي وحدة لا تتجزأ، وهو عبارة عن المنطقة التي سكنها وتسكنها الأمة العربية وتمتد ما بين جبال طوروس وجبال بشتكوه والخليج العربي وبحر العرب وجبال الحبشة والمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط ولا يمكن لأي قطر من أقطاره أن يستكمل شروط حياته منعزلاً عن الآخر، وللعرب وحدهم حق التصرف بشؤونه وثرواته وتوجيه مقدراته.

٣- جميع الفوارق التي قد تقوم بين أبناء الأمة العربية الواحدة هي فوارق عرضية زائلة تزول جميعها بيقظة الوجدان العربي.



٤ - الأمة العربية ذات شخصية دائمة تختص بمزايا متجلية في نهضتها المتعاقبة وتتسم بخصب الحيوية والإبداع وقابلية التجدد والانبعاث ويتناسب ذلك مع فسخ حرية الفرد العربي ومدى الانسجام بين تطوره وبين المصلحة القومية.

ج- الحرية:

١ - تعني الحرية إتاحة الفرص أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم والتصرف خارج ضغوط القيود المفروضة فيما يتعلق بشؤون مجتمعهم ومشكلات حياتهم وتمكينهم من صنع مجتمعهم الذي يضمن المساواة والعدل كما تعني التحرر الكامل من كل أشكال السيطرة الاستعمارية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً تكون الحرية تعبيراً عن احترام إرادة الشعب الحقيقية واحترام قيمة الإنسانية.

٢ - يعتبر الحزب حرية الكلام والاجتماع والمعتقدات قواعد مقدسة لا يجوز لأي سلطة أن تنقصها.

٣ - تعتبر الديمقراطية قاعدة أساسية في تكوين الدولة والحزب ويقتضي الالتزام بها في جميع الممارسات الرسمية والشعبية والحزبية على اختلاف مستوياتها.

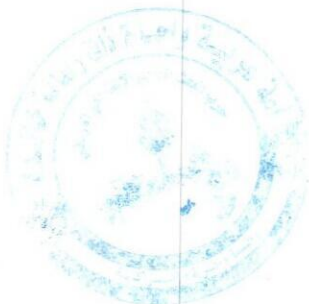
٤ - قيمة المواطنين تقدر بعد منحهم فرصاً متكافئة . بحسب العمل الذي يقومون به في سبيل تقدم الأمة العربية وازدهارها دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

د- الاشتراكية:

الاشتراكية في منظور الحزب نظام اقتصادي للحياة شامل منبثق من صميم الحاجات العربية يتعلق بالموقف من الملكية والتنمية وتوزيع الثروة، وفق الأسس التالية:

١ - إن المنطق العلمي منطلق لفكرة الحزب في التحليل الاجتماعي والاقتصادي.

٢ - رفض المنطق الاشتراكي الإصلاحي الذي يدعو إلى فكرة التدرج البطيء في التغيير الاجتماعي.



٣- اعتماد الطابع الإنساني في الاشتراكية الذي ينطلق من التأكيد على ضرورة تلازم الحرية والعدل الاجتماعي، ومن استنكار مظاهر التشييء على حرية الجماهير الشعبية والتسلط البيروقراطي.

٤- إنهاء الاستغلال كلياً ومحاربة التخلف الموروث وإقامة نظام اجتماعي جديد يخلق ظروفاً موضوعية واجتماعية وفكرية وسياسية جديدة تعتق الإنسان من ثقل القيود.

٥- التخطيط العلمي على المستويين القطري والقومي لتنظيم الملكية ورسم خطط التنمية وتنفيذها بما يحقق العدل الاجتماعي وربما يحقق رفع المستوى المعيشي للجماهير وتحقيق التكامل الاقتصادي القومي والأمن الغذائي العربي.

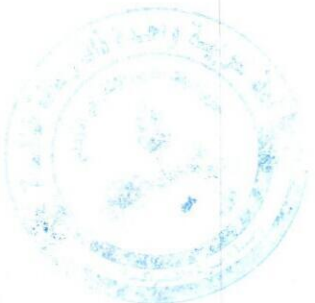
هـ- رسالة الأمة العربية الخالدة:

1- الأمة العربية ذات رسالة خالدة تظهر بأشكال متجددة متكاملة في مراحل التاريخ وترمي إلى تجديد القيم الإنسانية وحفز التقدم البشري وتنمية الانسجام والتعاون بين الأمم.

2- لقد حملت الأمة العربية رسالة الإسلام العظيمة إلى الإنسانية فساهمت بتاريخ العرب واصطبغت بعبقريتهم وأتاحت ظهور نهضتهم الكبرى فكان له مكانة خاصة في روح القومية العربية وثقافتها وحركة انبعاثها.

3- تستلهم حركة البعث العربي من الإسلام تجديده وثورته وتؤكد على القيم الإصلاحية وتستقي من نبع فضائل الإيمان والمثالية في سبيل نشر المبادئ التي تنتقد العرب في هذا العصر من ضعفهم وتفككهم. ويستمد البعث العربي أخيراً من حركة الإسلام الخالدة قوى الصبر والمقاومة لتيار الواقع المريض.

4- ويدعو البعث إلى مفهوم جديد للحياة القومية والحياة بصورة عامة أساسه الإيمان بالقيم الروحية الإنسانية وقيمة الروح العربية الأصيلة، فالبعث حركة روحية إيجابية لا يمكن أن تنفصل عن الدين أو يصطدم معه ولكنه ينفرد عن الجمود والنفعية والنفاق، ذلك أن في الإسلام مسألة قومية لها مكانتها الخطيرة في تكوين التاريخ العربي والقومية العربية وتعتبر هذه الناحية ذات صلة وثيقة بتراث العرب



الروحي ومميزات عبقيتهم. لذلك ينبغي محاربة مفهوميين منحرفين: مفهوم القومية المجردة الذي يفرض على القومية العربية الاصطناع والفقر، ومفهوم القومية الدينية الذي يقضي عليها بالتناقض والتلاشي.

5- ومن منطلق رسالته الخالدة يرى البعث في الاستعمار والاستثمار الجديد والعنصرية والعرقية وكل ما يمت إليها أعمالاً إجرامية يكافحها العرب بكل الوسائل الممكنة ويسعون ضمن إمكاناتهم المادية والمعنوية إلى مساعدة جميع الشعوب المناضلة في سبيل حريتها.

6- ويرى كذلك أن الإنسانية مجموع متضامن في مصلحته، مشترك في قيمته وحضارته، فالعرب يغتزون من الحضارة العالمية ويغذونها ويمدون يد الإخاء إلى الأمم الأخرى، ويتعاونون معها على إيجاد نظم عادلة تضمن لجميع الشعوب الرفاهية والسلام والسمو في الخلق والروح.

7- المواطنون جميعاً متساوون بالقيمة الإنسانية ولذا فالحزب يمنع استثمار جهد الآخرين.

و- سياسة الحزب بشأن القضية الفلسطينية:

1- الصهيونية مظهر من مظاهر الغزو الاستعماري والاستيطاني الأجنبي للوطن العربي، والمظالم التاريخية الواقعة على جزء من الأرض العربية في فلسطين والشعب العربي الفلسطيني لا تبرر بأي حال قيام المجتمع الدولي بإنشاء دولة اليهود أو إقامتها على أي جزء من الأرض العربية بوطن قومي لليهود يكون مشتركاً للوطن عن مغتصبه.

2- الأجزاء المغتصبة من قبل الصهيونية هي جزء من الوطن العربي ومن الأمة العربية، ولا مسؤولية لتحريرها على عرب فلسطين وحدهم فقط بل على العرب جميعاً أينما وجدوا.

3- إن الأردن جزء لا يتجزأ من الأمة العربية وله الحق في الاشتراك بكلية بجزء من الأجزاء العربية المغتصبة انطلاقاً من أن العلاقة بين الشعبين الفلسطيني والأردني علاقة مصيرية وفعلية.. وعلى هذا الأساس فإن الحزب يؤمن بأن تسخير كافة السبل والقوى المؤهلة والقوى الكفوءة في تحرير الأجزاء المغتصبة التقاطعات:

4- إن الحزب لا يؤمن باليهودية كشعب متميز وإنما يرى المواطن العربي علي المساواة كمواطنين عرب في الوطن وحدود ولكنهم يعتبر اليهودية ديانة سماوية غادرة ومع ذلك فإن الحزب لا يؤمن بالاستسلام أمام الصهاينة أو الإسرائيليين الغزاة.

5- إن العلاقة التي يجب أن تسود هي علاقة النضال والكفاح المسلح وغيره من تنظيم مفهوم للمقاومة، والنضال لتحرير الأرض المغتصبة، وذلك يتم عبر وحدة قومية لكل نضال وكل عمل ذاتي من القيادة والرأي كـ (؟) التحرير وحرب شعبية شاملة من المحيط إلى الخليج، هدفها أن (؟) تتعب جميع المناضلين العرب والفلسطينيين من أجل الغاية المذكورة.

ز- الأهداف:

1- على الدولة تكريس مبدأ فصل السلطات وعدم تجاوز احداها على الأخرى وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس نواب منتخب بحرية وبصورة ديمقراطية من قبل الشعب.

2- السلطة القضائية مصونة ومستقلة عن أي سلطة أخرى وهي تتمتع بالحصانة المطلقة للفصل بالنزاعات كافة بما في ذلك دستورية القوانين والتشريعات وفي الطعون المقدمة من الأفراد بالقرارات الإدارية على الإطلاق. والحزب في توجيهه كحزب عربي شامل يعالج القضايا العربية من وجهة النظر القومية العليا ولا يتخلى عن التصدي للقضايا القطرية ووضع الحلول لها وبما ينسجم مع الأهداف القومية.

3- يجب على الدولة رعاية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في الأمة، وذلك يقتضي العمل على تنميتها وحمايتها وإسعادها، وتشجع الدولة وتنظم الزواج وتعمل على تسهيل شروطه ومراقبته وتحافظ على النسل وترعاه بالتربية القومية والصحية.

4- العمال والفلاحون هم الفئة الكادحة والمنتجة الرئيسية في المجتمع ويتوجب على الدولة إتاحة الفرصة لهم بالعيش الكريم وتأمينهم بحد أدنى من الحياة الكريمة وتنظيمهم في نقابات أو منظمات تدافع عن حقوقهم وترعى مصالحهم بما يتفق مع المصالح العليا للأمة.

5- (المرأة) هي نصف المجتمع ويجب أن تتمتع بالحقوق الكاملة والمساواة مع الرجل وأن يجري العمل لرفع مستواها وتحقيق الاطمئنان والكرامة لها.

6- حرية التعبير والنشر والاجتماع والاحتجاج وحرية الصحافة مكفولة في حدود المصلحة القومية، وعلى الدولة حماية المفكرين والعلماء وتشجيعهم وتشجيع تأسيس النوادي والجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب والفنون ضمن مناخ قومي ديمقراطي.

7- على الدولة اعتماد التخطيط العلمي من أجل بناء اقتصاد اشتراكي عادل إنساني وجعل مصادر الثروة الأساسية بيد الدولة ممثلة بالقطاع العام ومنع الاحتكار وتشجيع الصناعة والزراعة وتنظيمهما ودعمهما والحد من القروض والاقتراض العام للتخلص من الهيمنة الأجنبية.

8- (الأرض) بالإضافة لكونها جزءاً من الوطن فهي أساس اقتصادي رئيسي يجب تنظيم ملكيتها وتحسين استغلالها ودعم قطاع الفلاحين وتثبيت وترسيخ رابطة المواطن بالأرض وتمسكه وحبه لها ودفاعه عنها في وجه المعتدين.

9- في مجال (الصحة العامة) يتوجب الاهتمام بصحة المواطنين ووضع تشريع متقدم للرعاية والتأمين الصحي وإنشاء مؤسسات ومشافي الطب الوقائي والعلاجي وتوفير العناية الصحية للجميع وتوفير الدواء ودعمه ليكون في متناول الجميع وبأسعار معقولة تتناسب مع دخل كل مواطن.

10- (العمل) حق لكل مواطن وواجب على الدولة أن تضمنه للعامل بصورة تؤمن للعامل والفلاح عيشاً كريماً وبمستوى لائق من الحياة، وتضع الدولة التشريعات العمالية والتي تحدد حقوق أبناء هذه الطبقة وساعات العمل والعطل الاسبوعية والسنوية والتأمينات الاجتماعية للشيوخوخة والبطالة والعجز الكلي أو

الجزئي، وعمل المرأة وإجازات الأمومة واستخدام الأحداث وتأليف النقابات ومحاكم العمل وكيفية الفصل في النزاعات العمالية، كما ترعى الدولة العجزة والمعوقين وتؤمن لهم عيشاً كريماً.

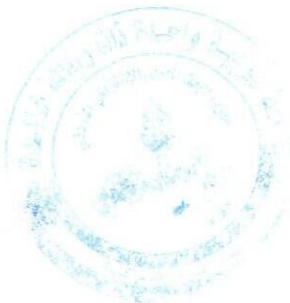
11- الاهتمام بالزراعة وتربية الحيوان اهتماماً خاصاً بما يضمن توفير الأمن الغذائي، والعناية بصورة رئيسية بزراعة المحاصيل الاستراتيجية للتخلص من هيمنة الدول المصدرة، وتطوير واستغلال الموارد المائية وبرمجة استغلالها بما يضمن المحافظة عليها، كذلك يجب الاهتمام بالمزارعين ودعمهم وتأمينهم ضد أخطار الكوارث الطبيعية والمناخية والبيئية، وتوفير البذور والأسمدة ومستلزمات الزراعة، ودعم المنتجات الزراعية وتسويقها بما يكفل لقطاع الزراعة انتعاشاً ومردوداً كافياً للتقدم والاستمرار.

12- القوات المسلحة باعتبارها جزءاً من القوة العربية الكلية يجب أن تنال العناية والاهتمام وإعادة بنائها على أسس عصرية وتوفير الأسلحة الحديثة والمتطورة لها وتوسيع مصادر تسليحها ضمن مفهوم أنها تشكل أحد متطلبات الأمن القومي في الدفاع. أما في ظروف السلم فالقوات المسلحة تساهم في البناء الاقتصادي ويتوجب الاستفادة من قدراتها وإمكاناتها في هذا المجال.

ح- وسائل تحقيق المبادئ والاهداف:

1- يعمل الحزب ويناضل من أجل تثقيف المجتمع بالثقافة العامة والقومية العربية وخلق التربية الحرة التقدمية العميقة والإنسانية في مراميها وتعميمها في أوساط الشعب.

2- يتوجب على الدولة الاهتمام بالتربية والتعليم، والتعليم العالي وجعل التعليم إلزامياً بجميع مراحلها حتى نهاية المرحلة الثانوية وتنظيم وتخطيط التعليم بما يتناسب مع حاجات المجتمع. فرص التعليم العالي سهلة، وفق المقدرات الذهنية للطلاب وبمقتضى مناهج متطورة مستفيدة من القدرات العلمية والتكنولوجية، وذلك لخلق أجيال عربية مؤمنة بالعلم والقومية العربية ووحدة الأمة وخلود رسالتها الإنسانية متحررة من الخرافات والتقاليد البالية، ولطبع كل مظاهر الحياة الفكرية والثقافية والعلمية والاقتصادية والعمرانية والفنية والسياسية بطابع قومي عربي يعيد لها صلتها بتاريخها المجيد ويحفزها إلى التطلع لمستقبل أمجد وأمثل.



3- وضع خطط للتنمية في مجالات الزراعة والصناعة تتناسب مع مصلحة القطر والمصلحة القومية وتوفير الخبرات لها ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- العمل على وضع سياسة اقتصادية سليمة تنظم الاستيراد والتصدير لتحقيق التوازن الاقتصادي وتخفيض المديونية والحد من الاستهلاك ومراعاة الربط مع الاقتصاد القومي عن طريق التنسيق بين الأقطار العربية والسوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية والتكامل الاقتصادي القومي حتى بلوغ الوحدة القومية.

5- محاربة الفساد في أجهزة الدولة وإدارتها والتخلص من البيروقراطية والمحسوبية وتنظيم الخدمة المدنية على أسس الكفاءة دون غيرها.

6- الحد من العمالة الأجنبية ونفوذ الشركات متعددة الجنسيات وجعل فرص العمل محصورة على العامل الأردني والعربي ضمن تشريعات تبين وتنظم العمالة ومقاطعة الدول المتضامنة مع العدو الصهيوني والدول الداعمة له وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

7- تشرف الدولة إشرافاً مباشراً على التجاريتين الداخلية والخارجية وتحمي الإنتاج القومي من مزاحمة الإنتاج الأجنبي، وتضع برنامجاً شاملاً متنوعاً لجميع التجارب والنظريات الاقتصادية لإنعاش البلاد وتنمية الإنتاج القومي وفتح آفاق جديدة له.

8- تضع الدولة سياسة تموينية تضمن المواصفات والمقاييس للمواد التموينية وتحديد أسعارها بما يضمن عدم الغش والاستغلال.

9- تهتم الدولة بأبناء البوادي وتعمل على تطوير مجتمعهم ورعاية مصالحهم وتوفير الأعلاف والمراعي لمواشيهم وتعويض أراضي الدولة لهم حسب الحاجة والقدرة على الاستفادة منها وتعمل على تجنب التقاليد السلبية بما يضمن تطوير مجتمعهم إلى الحالة الاجتماعية الأفضل وبما يتناسب مع المصلحة الوطنية والقومية.

- 10- دعم كافة التوجهات الشعبية والوطنية والقومية التقدمية الهادفة إلى تحقيق الوحدة العربية ضمن إطار الوطن العربي الكبير وتحرير جميع الأجزاء المغتصبة.
- 11- العمل على إزالة الحواجز بين الأقطار العربية بكافة أشكالها وأنواعها، تلك الحواجز التي تحد من قدرة المواطن العربي على التنقل والتملك وممارسة حرياته في وطنه الكبير.
- 12- تحقيق السوق العربية المشتركة وتطويرها بما يحقق تكامل اقتصادي عربي.
- 13- تحقيق وتطوير الدفاع العربي المشترك وإيجاد قيادة عسكرية عربية واحدة تتولى خلق جيش عربي واحد بموارد مشتركة وإستراتيجية واحدة.
- 14- الإيمان المطلق بأن تحرير فلسطين هو واجب قومي وأن القضية الفلسطينية هي القضية المركزية والأولى في المنظور القومي وأن ليس من حق أي نظام حكم أو فرد أو فئة مهما كانت أن تساوّم أو تفرط بأي شبر من الأرض الفلسطينية.
- 15- محاربة كافة الدعوات القطرية والإقليمية والانفصالية، ودعم ومؤازرة كافة حركات التحرر في الوطن العربي.
- 16- التأكيد على المفهوم التقدمي الإنساني للقومية العربية البعيد عن التعصب العرقي أو الاعتداء على الغير وحقوقه.
- 17- دعم حقوق الإنسان العربي في جميع الأقطار العربية والعمل على توفير الحرية والتحرر له ومساندته في وجه الأنظمة التي تحاول المس بترك الحقوق.
- 18- محاربة أي نظام أو فئة تقف في صف أي من الجهات الطامعة أو المعتدية على الأرض العربية وتعرية دعاواتها وما تلجأ إليه من مبررات والعمل على إسقاطها.
- 19- الدعوة إلى مقاطعة كافة الدول والمنظمات التي تقف إلى جانب أعداء الأمة العربية.

20- دعم المنظمات العربية القومية المهنية والنقابية والمتخصصة والتعاون معها ورفدها بالكفاءات والإمكانات التي تمكنها من تحقيق أهدافها.

21- الايمان بأن حركة النضال القومي التقدمي العربي جزء من حركة النضال العالمي والانساني ضد كل أنواع الممارسات الامبريالية الاستعمارية والعنصرية، ومن هنا فإن دورنا في هذا القطر وفي بقية الأقطار العربية هو النضال جنباً إلى جنب مع كافة قوى التحرر والتقدم في العالم من أجل تحقيق التحرر والتقدم في أي بلد يعاني من الظلم والاستغلال وندعم بكل ثورة وكل جهد يقف بحزم في وجه القوى الامبريالية من أجل تحقيق التقدم والسلام والمساواة للجنس البشري.

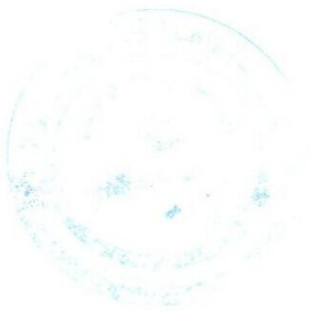
22- النضال من أجل نزع التسليح والسباق عليه خاصة بين القوى العظمى مما يهدد الجنس البشري بالفناء .

23- الايمان بحتمية انتصار الشعوب مع العمل على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

24- الوقوف بحزم أمام كافة المخططات الامبريالية والعدوانية الهادفة للسيطرة على الوطن العربي أو أي جزء منه أو على أي جزء آخر من العالم وفضح تلك المخططات وتعريضها بكافة أشكالها وتسمياتها.

25- دعم الأفكار والمبادئ التي قررتها دول عدم الانحياز من أجل تحقيق الاستقلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي لدول العالم الثالث.

26- مساندة حقوق الانسان في أي مكان من العالم.



المادة الثانية: التعريفات:

١ -تعني كلمة (الحزب) أينما وردت في هذا النظام أو المنطلقات الأساسية أو الفكرية (حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني).

٢ -تعني كلمة (المؤتمر) أينما وردت هو المؤتمر العام للحزب في الأردن الذي يعقد بشكل دوري كل أربع سنوات.

3- والمؤتمر الاستثنائي: هو المؤتمر الاستثنائي التي تدعو اليه القيادة العليا وفق احكام هذا النظام.

4-أعضاء المؤتمر العام: يتكون المؤتمر العام من:

أعضاء القيادة العليا السابقة ممن لم ينقطعوا عن التنظيم الحزبي ولم تصدر بحقهم عقوبة التجريد من المسؤولية و/او اية عقوبة اخرى، أمناء سر الفروع والشعب غير التابعين لفروع، أعضاء آخرين من كل قيادة فرع او شعبة غير تابعة لفرع تنتخبهم هذه القيادة بحيث اذا زاد ممثلو الفرع على عدد اعضاء قيادة الفرع قام مؤتمر الفرع بانتخاب بقية ممثليه للمؤتمر العام وتحدد القيادة العليا عدد مثلي الفروع والشعب غير التابعة لفروع على اساس نسبة الاعضاء ،أمناء سر المكاتب الحزبية المرتبطة بالقيادة العليا والمنتخبين من مكاتبتهم على ان لا تقل مدة وجود اي منهم بالحزب عن خمس سنوات كعضو عامل وعلى ان تكون مضي على ممارسته مسؤولية في المكتب لا تقل عن سنتين متتاليتين ويكون مستمرا في مهامه حتى انعقاد المؤتمر ,يجوز للقيادة العليا دعوة أعضاء مراقبين للمؤتمر العام من الحزبيين على ان لا يحق لهم الترشيح أو الاقتراع كما يحق دعوة ممثلي الأحزاب الأخرى لحضور الجلسات المفتوحة.

5 -تعني كلمة (القيادة) كذلك (قيادة الحزب العليا).

6 - تعني كلمة (النظام) النظام الداخلي للحزب.

7 - تعني كلمة (نصير) هو من ينتسب للحزب لأول مرة.

8 - تعني كلمة (العضو) كل منتسب إلى الحزب واقسم اليمين وفق أحكام هذا النظام.

9 - تعني كلمة (خلية) هي وحدة التنظيم الاساسية في كيان الحزب حسب احكام هذا النظام.

10 - تعني كلمة (الفرقة) الفرقة الحزبية كما هي موصوفة في هذا النظام.

11 - تعني كلمة (الشعبة) الشعبة الحزبية المكونة من مجموعة من الفرق كما هي محددة في هذا النظام.

12 - تعني كلمة (الفرع) فرع الحزب المكون من عدد من الشعب كما ورد في هذا النظام.

13 - المجلس المركزي هو هيكل تشريعي ورقابي منتخب من المؤتمر العام للحزب وهو هيئة وسيطة بين المؤتمر العام والقيادة العليا.

14 - الهيئة العامة هم اعضاء الحزب وفق لتعريف العضو الوارد في هذا النظام.

15 - المكتب المالي هو الذي يتولى الشؤون المالية للحزب والمشكل وفق احكام هذا النظام.

16 - تعني كلمة (المحكمة) هي المحكمة المنتخبة من المؤتمر العام وفق احكام هذا النظام.



المادة الثالثة:

يعمل الحزب على تحقيق مبادئه وأهدافه في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزماً بالأسلوب الديمقراطي معتمداً على قواعده وكوادره من العمال والفلاحين وصغار الكسبة والمتعلمين والطلاب والقوى الحية والخيرة من أبناء شعبنا مما يشكل انعكاساً حياً لأهدافه ويلعب دوراً في مسيرته لتحقيق تلك الأهداف.

المادة الرابعة:

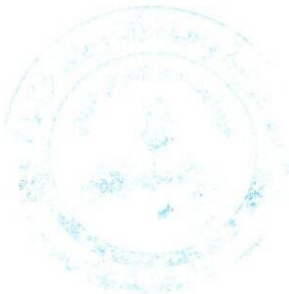
تتأسس أحكام هذا النظام على منطلقات الحزب القومية الاشتراكية الديمقراطية ومنطلقاته الأساسية والفكرية في التنظيم والأخلاق والعمل وتطبيق مبادئه وتجسيد نظريته في السلوك اليومي لأعضائه مع ضمان وحدة الحزب في النظرية والعمل ومع التأكيد على التمسك بالمركزية الديمقراطية والقيادة الجماعية والنقد والنقد الذاتي البناء القائم على احترام الحرية الإيجابية.

المادة الخامسة:

ينطلق هذا النظام من الالتزام بتوفير علاقات موضوعية في كافة مستويات الحزب ودرجاته، وفي خطته ونشاطاته بحيث يحل الحزب محل الشخص، وتحل المصلحة الحزبية محل المصلحة الشخصية، ويحل الرأي الحزبي محل الرأي الشخصي. ويحقق هذا النظام بروحه ونصوصه ذلك الالتزام بمراعاة الأمور الآتية - :

١ - احترام حق العضو الحزبي في المشاركة في حياة الحزب ومصيره، وذلك بالاشتراك في انتخاب هيئاته والإسهام بحرية في مناقشة كافة شؤونه وسياساته وهيئاته وأشخاصه، واعتبار ممارسة العضو لهذه الحرية حقاً له وواجباً عليه ومن أهم منابع الإبداع الحزبي، ومن الضمانات الأساسية لمنع الانحراف والانتهازية في الحزب.

٢ - فهم الحرية فهماً إيجابياً حزبياً نقيضاً للفوضى تستهدف البناء، وتكون ممارسة تلك الحرية ضمن تشكيلات الحزب وهيئاته مع مراعاة دقيقة لمبدأ التسلسل الحزبي.



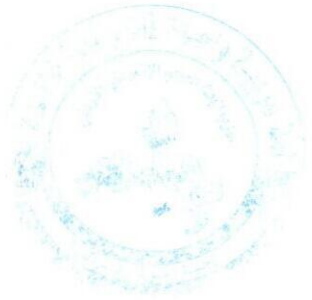
٣ - اعتبار رأي الأكثرية في أية منظمة حزبية مختصة وحلول أي أمر هو رأي الحزب فيها، واعتبار رأي الأكثرية أيضاً هو المقياس الوحيد لمصلحة الحزب وموقف الحزب منه، وعلى الأعضاء تبنيه والدفاع عنه وضمان حق الأقلية في الاحتفاظ برأيها مع التزامها برأي الأكثرية، ولا يجوز اعتبار الرأي الذي يبديه العضو في أية جلسة أو هيئة حزبية أساساً لاتهامه أو سبباً للتهجم عليه.

المادة السادسة:

يتحقق الارتباط المركزي والتماسك القيادي في الحزب عن طريق انتخاب أعضاء المؤتمر من بين أعضاء القيادات والمؤتمرات التي دونها، وانتخاب أعضاء القيادات من بين أعضاء المؤتمرات وانتخاب أعضاء القيادة الدنيا (قيادة الفرقة) من بين أعضاء الفرقة الحزبية انتخاباً مباشراً، حيث تنبثق عنهم بالانتخاب المؤتمرات وتتمتع القيادة العليا بكامل الصلاحيات في غياب المؤتمر العام وتكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام مؤتمرها عند انعقاده.

المادة السابعة:

تتحقق الديمقراطية في هذا النظام عن طريق الانتخاب المباشر وممارسة الأعضاء حقوقهم بحرية تامة واحترام العلاقات الحزبية، وتتحقق المركزية بخضوع الأقلية للأكثرية والقيادات الدنيا للقيادات العليا.



الباب الثاني - عضوية الحزب

الفصل الأول - شروط الانتماء والعضوية

المادة الثامنة:

لكل مواطن أو مواطنة الحق في طلب الانتساب للحزب على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
1 - أن يكون مؤمناً بعقيدة الحزب وأهدافه ومنهجه وسياساته ويخضع لنظامه الداخلي ويلتزم بتنفيذ قراراته.

2- أن يكون مؤمناً بالقومية العربية ويحترم العلاقات الإنسانية بينها وبين القوميات الأخرى ويحارب النزعات التي تتناقض مع ذلك الايمان عنصرية كانت أم إقليمية أو طائفية أو عشائرية

3 - أن يجسد في نشاطه وسلوكه مبادئ الحزب وأخلاقياته.

4 - أن تثق القيادة المسؤولة بحسن وصحة التزامه بمبادئ الحزب وتصرفاته على تجسيدها في سلوكه اليومي.

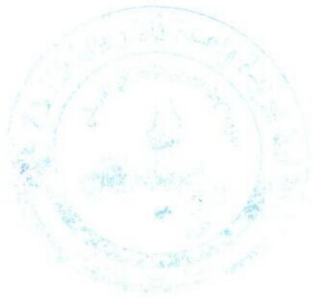
5- أن يكون قد ناضل في الميدان الجماهيري أو السياسي أو الفكري من أجل تحقيق أهداف الحزب.

6- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

7- يكون مستعداً لتسديد المساهمة أو الاشتراك المالي كما يجري تحددتها وفقاً لأحكام هذا النظام.

8- أن لا يكون عضواً في حزب سياسي آخر أو في أية منظمة أو جمعية تتعارض أهدافها أو نشاطاتها مع أهداف ونشاطات الحزب.

9- يسجل من ينتسب للحزب لأول مرة درجة نصير.



المادة التاسعة:

يشترط فيمن يمنح شرف العضوية الحزبية أن يكون من مناضلي الحزب المستمرين المؤمنين بمشروع الحزب ونهجه وتنظيمه الداخلي ويكون من المنفذين لسياسة الحزب ويوثق به كذلك شرط أن يكون قد مضى على علاقته بالحزب مدة لا تقل عن سنة متواصلة ويعود للقيادة العليا في الحزب في تجاوز هذه المدة أو تأكيدها بقرار معلل إذا وجد ما يبرر ذلك.

المادة العاشرة:

١ - يرشح النصير لاكتساب شرف العضوية الكاملة من قبل قيادة الفرقة التي يتبعها بناء على اقتراح الاعضاء المسؤولة عنه وتقدم المعلومات الكافية عنه وعلى قيادة الفرقة ان تقرر بعدها إما القبول أو الرفض حسب القناعة أو حاجة أخرى تنظيمية يتطلبها واقع تنظيم الفرقة أو المنطقة التي يتبع لها.

٢ - بعد أن يتم ترشيح النصير تقترح قيادة الفرقة الى قيادة الشعبة مشفوعاً برأيها وبدورها تقوم قيادة الشعبة برفع اسمه الى قيادة الفرع وفي حال عدم وجود فرع يرفع التقرير الى القيادة العليا حيث تبت القيادة العليا بذلك الترشيح سلباً او ايجاباً خلال شهر واحد من تلقيها طلب الترشيح على ان يجري تبليغ العضو المرشح بطريق التسلسل التنظيمي في حال الایجاب.

المادة الحادية عشرة:

١ - بعد أن تقبل القيادة العليا الترشيح وتمنح المرشح شرف العضوية يجري تحليفه القسم أمام الامين العام أو من ينتدبه لتلك الغاية ويكون القسم بالصيغة التالية:
"أقسم بشرفي ومعتقدي أن أكون وفياً لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني، حافظاً لعهد، متقيداً بنظامه، منفذاً لخطه، محافظاً على أسرار، حريصاً على وحدته التنظيمية والفكرية."



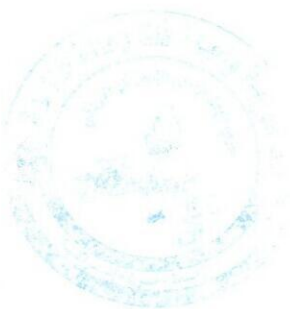
- 2- بعد أدائه القسم يسجل في سجل أعضاء الحزب بوصفه عضواً متدرباً.
- 3 -مدة التدريب سنة واحدة ينظم العضو المتدرب خلالها في خلية حزبية تعينها له القيادة التي أبلغته قبول عضويته.
- 4- لدى انقضاء مدة التدريب ينظم أمين سر الخلية ذات العلاقة تقريراً عن العضو المتدرب يبين فيه الرأي حول نقله إلى درجة عضو عامل أو تمديد فترة تدريبه ويرفع ذلك حسب التسلسل الحزبي مشفوعاً بالتوصيات بخصوصه.
- 5 -يلتزم العضو المتدرب بواجبات العضو العامل خلال فترة التدريب ويتمتع بحقوقه ما عدا حق الترشيح والانتخاب.

الفصل الثاني

واجبات وحقوق العضو

المادة الثانية عشرة:

- ١ -النضال وفق منهاج الحزب وخططه وأهدافه وقرارات مؤتمراته وتوجيهاته وتنفيذ جميع قرارات وتعليمات وأوامر المنظمات الحزبية المختصة بكل أمانة ودقة.
- ٢ -عدم مناقشة المقررات والتعليمات والأوامر الواردة في الفقرة (١) إلا في جلسات نظامية وضمن التسلسل الحزبي وبعد أداء واجبه في تبنيها وتنفيذها بأمانة.
- ٣ -الالتزام بسياسة الحزب وتنفيذها والتمسك بقواعد النظام الداخلي والعمل على صيانة وحدة الحزب وسلامته والمحافظة على أسرارهِ بدقة تامة.
- ٤ -دفع اشتراكاته الحزبية بانتظام.
- ٥ -الاندماج في حياة الحزب التنظيمية والسياسية ونشاطاته المختلفة.
- ٦ -النضال في جميع ميادين العمل نضالاً حياً وفقاً لخطط الحزب ومبادئه وسلوكه وأخلاقه.



٧ - الانتساب إلى المنظمات والنقابات التي تتعلق بمهنته والنشاطات فيها وفق التعليمات والخطط الحزبية.

٨ - العمل على رفع مستوى وعيه الفكري من النواحي النظرية والسياسية والعلمية والنضالية.

٩ - عدم تشويه الحقائق أو إخفاءها عن الحزب ومحاربة الغرور والنزعة الفردية.

١٠ - إخضاع مصلحته لمصلحة الحزب والشعب.

١١ - التفاعل تفاعلاً إيجابياً مع جماهير الشعب، ونقل رغباته وحاجاته إلى الحزب.

١٢ - شرح سياسة الحزب ومواقفه ومنهجه إلى تلك الجماهير.

١٣ - ممارسة (النقد الذاتي) وحرية التفكير في تنظيماته الحزبية على أن يتم ذلك في الاجتماعات الحزبية أو التقدم به خطياً إلى المراجع القيادية عن طريق التسلسل الحزبي، وأن يكون النقد بناءً وموضوعياً ويستهدف التقويم والتطوير، وعلى المرجع القيادي أن يجيب على أي انتقادات أو تساؤلات بسرعة، وكل ذلك مع التقيد بالانضباط الحزبي، ولا تحول ممارسة حق النقد دون قيام العضو بتنفيذ جميع قرارات أو تعليمات أو أوامر القيادات الحزبية المختصة بكل أمانة ودقة.

المادة الثالثة عشرة:

يتمتع العضو العامل بالحقوق التالية:

١ - الاشتراك بحرية في مناقشات شؤون الحزب في اجتماعاته النظامية وفي التصويت على القرارات ضمن منطقته الحزبية.

٢ - التمتع بحق الانتخاب والترشيح في كافة المراكز الحزبية وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣ - توجيه الأسئلة والانتقادات والاقتراحات وطلب الإجابة عليها وفقاً لأحكام هذا

النظام.

٤ - حق التقاضي وطلب إعادة النظر في القرارات التي تصدر بحقه.

٥ - حرية (الاستقالة) والخروج من صفوف الحزب مع بيان الأسباب

6 - عدم كشف اسرار الحزب عند (الاستقالة) او لاي سبب اخر عند خروجه من الحزب (تحت طائلة ملاحقته قضائيا في حال مخالفته هذا النص).

الفصل الثالث

انتقال العضو

المادة الرابعة عشرة:

١ - إذا انتقل عضو من منطقة إلى أخرى يسجل في المنطقة التي انتقل إليها.

٢ - على جميع القيادات الحزبية تبليغ القيادة المختصة التي انتقل إليها العضو أمر نقله.

٣ - لا يجوز لأية قيادة أن تقبل عضواً من منظمة حزبية إلى منطقة أخرى قبل الانتخابات أو المؤتمرات (بثلاثة أشهر) إلا بقرار معلل وبموافقته على النقل كما لا يحق للعضو ان يطلب النقل من منظمة لأخرى قبل مدة مماثلة.

٤ - يحتفظ العضو المنقول من منطقة إلى أخرى بدرجة الحزبية وعضويته في المؤتمر المماثل الذي كان فيه إلى حين انتهاء مدة الدورة الانتخابية.

٥ - لا يجوز إجراء أية تنقلات تنظيمية في الفرقة أو الشعبة أو الفرع قبل الانتخابات الحزبية بثلاثة أشهر.

الباب الثالث - بنية الحزب

الفصل الأول

أولاً: الخلية

المادة الخامسة عشرة:

١ - هي وحدة التنظيم الأساسية في كيان الحزب وتتكون من ٣-٧ أعضاء بينهم أمين سر الخلية وتجتمع أسبوعياً وتكون مسؤولة مباشرة أمام قيادة الفرقة.

٢ - تتولى الخلية المهام التالية:

- أ. العمل على تنفيذ سياسة الحزب ونشر أهدافه ومبادئه.
- ب. الإشراف على المرشحين والانصار والمؤيدين وتثقيفهم ومراقبتهم في تنفيذ التزاماتهم وممارسة حقوقهم وتثقيفهم بالثقافة الحزبية ومراقبة سلوكهم الحزبي.
- ج. توزيع العمل بين أعضاء الخلية ومحاسبتهم على أعمالهم.
- د. الدعاية للحزب ومبادئه وتوزيع مطبوعاته في محيط عمل الخلية.
- هـ. جمع التبرعات من المرشحين والانصار والمؤيدين والأصدقاء وبيع المطبوعات الحزبية وجمع أثمانها وفق أحكام التشريعات النافذة.
- و. دراسة صحف الحزب ونشراته ومنشوراته ومناقشتها بحرية ورفع رأيها بهذا الشأن إلى قيادة الفرقة.
- ز. العمل على رفع مستوى الوعي الفكري والثقافي بين أعضاء الخلية .
- ح. رفع تقرير شهري إلى قيادة الفرقة عن نشاط الخلية وعملها وما نفذ منه وما لم ينفذ.

ط. المشاركة في نضال الجماهير والإشراف على ذلك في منطقة عمل الخلية وعلى ضوء الخطة الحزبية وإقامة أوثق الروابط مع الجماهير ومعرفة مشاكلها وحاجاتها ومطالبها ورفعها للحزب.

٣ - تعيين قيادة الفرقة من بين أعضائها أمين سر لكل خلية ويكون مسؤولاً أمام قيادة الفرقة ويرأس اجتماعاتها والإشراف على نشاطها وجمع الاشتراكات وقيادة الخلية في تنفيذ أوامر الفرقة.

ثانياً: الفرقة

المادة السادسة عشرة:

١ - الفرقة منظمة حزبية تتألف من عدد من الخلايا يتراوح ما بين ٣-٧ خلايا، وتكتسب وجودها الشرعي من موافقة القيادة التي تتبعها.

٢ - تتولى الفرقة المهام التالية:

- أ- ممارسة النشاط الحزبي في مجال الدعاية، والنضال بين جماهير الشعب.
- ب- نقل مطالب الجماهير للحزب ونقل مقرراته ومواقفه السياسية للجماهير.
- ج- التفاعل مع جماهير الشعب في حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- د- العمل على تنشيط الحزب وكسب الأعضاء الجدد.
- هـ- تعيين قيادة الشعبة امانة سر الفرق من بين اعضائها ويكون مسؤولا اما قيادة الشعبة.

٣ - تتولى أمانة سر الفرقة المهام التالية:

- أ- تولي أعمال اجتماعات قيادة الفرقة وأمنائها ودعوتها للاجتماع وتهيئة جدول أعمال الاجتماع، ومتابعة تنفيذ قرارات الاجتماعات، وتشجيع الخلايا ثم وضع جدول الأعمال.
- ب- الاحتفاظ بسجل فيه أسماء كافة المنضمين للفرقة لكل خلية على اختلاف مستوياتهم



ج- إعداد خطط قيادة الفرقة وتنفيذ قراراتها.

د- الاحتفاظ بمحضر وكافة سجلات قيادة الفرقة والشعبة وما يتصل بمهام الفرقة.

هـ- تنفيذ كافة التعليمات المالية للفرقة.

٤ -يجري انتخاب قيادة واحدة للفرقة من بين أعضائها بحيث يكون عددهم أكثر من عدد الخلايا التابعة لها + عضوين وانتخاب اعضاء مكملين الى مؤتمر الشعبة بذات المواصفات ممن مضى على تثبيت عضويتهم بالحزب مدة سنتين وتكون قيادة الفرقة مسؤولة مباشرة امام قيادة الشعبة.

٦ -تتولى قيادة الفرقة القيام بالمهام الآتية- :

أ. تقسيم الفرقة إلى خلايا وتعيين أمناء سر هذه الخلايا.

ب. قيادة الفرقة وتوجيهها وتنشيطها.

ج. تلقي التعليمات والتوجيهات الحزبية والعمل على تنفيذها.

د. تقوية الوعي والانضباطية بين أعضاء الفرقة.

هـ. الإشراف على قيادة وتنظيم الخلايا.

و. تلقي طلبات الترشيح للعضوية ورفعها مع التقارير والتوصيات إلى قيادة الشعبة.

ز. وضع التقارير الحزبية عن شؤون الفرقة ورفع التقارير المراد تقديمها إلى

الاجتماع العام للفرقة إلى قيادة الشعبة قبل عرضها على الاجتماع.

ح. تلقي كافة الاقتراحات والشكاوى والانتقادات المتعلقة بشؤون الأعضاء والهيئات

والمواقف الحزبية من أمناء سر الخلايا وبحثها ثم رفعها إلى قيادة الشعبة.

ط. عقد اجتماعات دورية أسبوعية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.



٧- يكون اجتماع الفرقة من كافة الأعضاء المرتبطين بقيادة الفرقة وتكون مهام اجتماع الفرقة كالاتي - :

- أ. سماع ومناقشة تقارير قيادة الفرقة عن كافة شؤون الفرقة ووضع التوصيات المتعلقة بتلك الشؤون.
- ب. مناقشة الشؤون المالية للفرقة.
- ج. انتخاب قيادة الفرقة من بين الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم مدة لا تقل عن سنتين.

ثالثاً: الشعبة

المادة السابعة عشرة:

- ١ - الشعبة منظمة حزبية تتألف من عدد من الفرق يتراوح ما بين 2-5 فرق وتكسب وجودها الشرعي من موافقة القيادة التي تتبعها الشعبة.
- ٢ - يتكون مؤتمر الشعبة من قيادة الشعبة ومن أعضاء قيادات الفرق المنتخبة والأعضاء المكملين بنسبة أعضاءها العاملين.
- ٣ - أعضاء قيادة الشعبة أعضاء بحكم مناصبهم في مؤتمر الشعبة الذي ينتخب قيادة الشعبة الجديدة، على أن لا يقل مجموع عدد أعضائه عن أربعة أضعاف قيادة الشعبة المنتخبة فيه.
- ٤ - يعقد مؤتمر الشعبة دورته الاستثنائية لمعالجة أمور معينة بناء على دعوة من قبل قيادته.

٥ - يتولى مؤتمر الشعبة القيام بالمهام التالية:

أ- سماع ومناقشة تقارير قيادة الشعبة واللجان عن كافة شؤون الشعبة ووضع التوصيات والقرارات الخاصة بها.

ب- انتخاب قيادة الشعبة من بين أعضائه اللذين مارسوا عملا قياديا بالفرقة لمدة عاما واحدا على الأقل وممن مضى على وجودهم بالحزب بصورة متواصلة مدة ثلاث سنوات على الأقل واعضاء مكملين بذات المواصفات.

٦ - تتكون قيادة الشعبة من عدد يساوي عدد الفرق التابع لها مع اضافة عدد لا يتجاوز ثلاثة اعضاء وفق ما تحدده القيادة المختصة.

مهام الشعبة:

أ - عقد اجتماعات دورية أسبوعية مرة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتبدأ كل جلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم يبحث جدول الاعمال

ب - قيادة الشعبة وتوجيهها وتنشيطها.

ج- تلقي التعليمات والتوجيهات الحزبية من الهيئات الأعلى والإشراف على تنفيذها.

د- تلقي كافة الاقتراحات والشكاوى الحزبية من أمانة سر الفرق ورفعها إلى القيادة الأعلى.

هـ- رفع طلبات الترشيح للعضوية والتقارير والتوصيات المتعلقة بها إلى القيادة الأعلى.

و- تسمية أمانة سر الفرق من بين أعضاء قيادة الشعبة.

ز- رفع التقارير الدورية إلى القيادة الأعلى.

ح- رفع التقارير المراد تقديمها لمؤتمر الشعبة قبل عرضها على المؤتمر.

٧ -يعين أمناء سر الشعب من قبل قيادة الفرع إن كانت الشعب تتبع فرعاً، وإلا فمن قبل القيادة العليا ويتولى أمين سر الشعبة المهام الآتية- :

أ- يرأس اجتماعات قيادة الشعبة، ويديرها ويدعوها للاجتماع ويحضر جدول أعمال الاجتماعات والاحتفاظ بسجل لأعضاء الشعبة.

ب- الإشراف على نشاط قيادة الشعبة وتنفيذ قراراتها.

ج- الاحتفاظ بسجل ووقائع جلسات قيادة الشعبة المتعلق بالأمور والشؤون الحزبية.

د- القيام بمهام الاتصال بين قيادة الشعبة، وقيادة الفرع أو القيادة العليا حسب التسلسل بشأن الأمور والشؤون الحزبية.

هـ- تمثيل قيادة الشعبة في الاتصالات والمباحثات مع الهيئات والأشخاص ضمن منطقة شعبته، وبشأن أمورها المحلية ويجوز لقيادة الشعبة تكليف أي عضو من أعضائها بتلك المهمة.

رابعاً: الفرع

المادة الثامنة عشرة:

١ -الفرع هو منظمة حزبية يتألف من شعب لا يقل عددها عن اثنتين ولا يكتسب الفرع شرعيته إلا بعد موافقة القيادة العليا.

٢ -تحدد القيادة العليا عدد الفروع في المنطقة الجغرافية التي ترتئها.

٣ -يتكون مؤتمر الفرع من أعضاء قيادة الفرع، وهم أعضاء فيه بحكم مراكزهم ومن عدد من قيادات الشعب ينتخبهم مؤتمر الشعبة بنسبة عدد أعضاء المؤتمر، وتتولى القيادة العليا تحديد تلك النسبة على أن لا يقل مجموع أعضاء المؤتمر عن اربعة اضعاف قيادة الفرع الممثل فيه.

٤ - يعقد مؤتمر الفرع مؤتمرا استثنائيا لبحث أمور معينة بناء على دعوة من قبل قيادته.

٥ - يقوم مؤتمر الفرع بالمهام التالية:

أ- سماع ومناقشة تقارير قيادة الفرع عن كافة شؤون الفرع ووضع التوصيات والقرارات الخاصة بهذه الأمور.

ب- مناقشة ميزانية الفرع.

ج- انتخاب قيادة الفرع من بين أعضائه الذين مارسوا عملاً قيادياً في حياتهم الحزبية في مستوى لا يقل عن قيادة الشعبة لمدة لا تقل عن سنتين على أن لا يكون قد انقطع عن العمل الحزبي لمدة سنة أو أكثر بدون سبب مشروع قبل الدورة الانتخابية

د - تتكون قيادة الفرع من عدد يساوي عدد الشعب التابعة له مع إضافة عدد لا

يتجاوز اربع أعضاء وفق ما تحدده القيادة العليا، وتكون قيادة الفرع مسؤولة

مسؤولية مباشرة أمام القيادة العليا، وتتولى قيادة الفرع المهام التالية:

أ- عقد اجتماعات دورية أسبوعية وكلما دعت الحاجة وتبدأ الجلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم تنتقل إلى جدول الأعمال.

ب- قيادة الفرع وتوجيهه وتنسيقه.

ج- تعيين أمناء سر الشعب من بين أعضاء قيادة الفرع.

د - تنفيذ سياسة الحزب ومناهجه وفق توجيهات القيادة العليا واتخاذ الإجراءات

الكفيلة بتقوية قواعد الالتزام والانضباط الحزبي .

هـ- قبول الأعضاء واقتراح فصلهم في الفرع.

و- اقتراح ترشيح أعضاء الحزب في الفرع للمجالس التمثيلية.

ز- تثقيف أعضاء الحزب من خلال عقد الدورات الحزبية والتنظيمية.



ح- تلقي التعليمات والتوجيهات من الهيئات الحزبية المختصة والإشراف على تنفيذها.

ط- رفع تقارير دورية عن شؤون الفرع الحزبية إلى القيادة العليا.

ي- دراسة المشاكل والقضايا المحلية ووضع الحلول اللازمة لها والعمل على تنفيذها.

ك - تلقي الاقتراحات والشكاوى والانتقادات الحزبية من أبناء سر الشعب وبحثها ورفعها خطياً إلى القيادة العليا.

م- رفع التقارير المراد تقديمها لمؤتمر الفرع إلى القيادة العليا قبل عرضها على المؤتمر.

٦ - يجري انتخاب أمين سر الفرع من بين أعضاء قيادة الفرع أو تسمي القيادة العليا أحد أعضائها أميناً لسر الفرع ويتولى القيام بالمهام التالية:

أ- يترأس جلسات قيادة الفرع وإدارتها ويحضر جدول أعمالها.

ب- الإشراف على قيادة الفرع وتنفيذ قراراتها ودعوتها للاجتماع والاحتفاظ بسجلات الأعضاء في الفرع.

ج- الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات قيادة الفرع وقراراتها.

د- القيام بمهام الاتصال بين قيادة الفرع والقيادة العليا بشأن جميع الأمور والشؤون الحزبية ضمن منطقة فرعه والشؤون المحلية لهذه المنطقة ويجوز لقيادة الفرع تكليف أحد أعضائها بذلك.



الفصل الثاني

المادة التاسعة عشرة: المؤتمر العام

ما هو المؤتمر العام: هو المؤتمر الدوري الذي ينعقد كل 4 سنوات ويتم الدعوة له من قبل القيادة العليا بواسطة الأمين العام ويكون النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم تأجيل الى مدة 14 يوم عن ان لا يقل عن الثلث، ينتخب المؤتمر رئيس مؤتمر له ومقررين اثنين يتوليان إدارة المؤتمر والانتخابات.

المؤتمر الاستثنائي: يرأسه الأمين العام ويتم الدعوة له بواسطة القيادة العليا.

المادة العشرون:

1- يتكون المؤتمر العام من:

أ- أعضاء القيادة العليا السابقة ممن لم ينقطعوا عن التنظيم الحزبي ولم تصدر بحقهم عقوبة التجريد من المسؤولية و/او اية عقوبة اخرى.

ب- أمناء سر الفروع والشعب غير التابعين لفروع.

ج- أعضاء اخرين من كل قيادة فرع او شعبة غير تابعة لفرع تنتخبهم هذه القيادة بحيث إذا زاد ممثلو الفرع على عدد اعضاء قيادة الفرع قام مؤتمر الفرع بانتخاب بقية ممثليه للمؤتمر العام وتحدد القيادة العليا عدد مثلي الفروع والشعب غير التابعة لفروع على اساس نسبة الاعضاء.

د- أمناء سر المكاتب الحزبية والمرتبطة بالقيادة العليا والمنتخبين من مكاتبهم على ان لا تقل مدة وجود اي منهم بالحزب عن خمس سنوات كعضو عامل وعلى ان تكون مضى على ممارسته مسؤولية في المكتب لا تقل عن سنتين متتاليتين ويكون مستمرا في مهامه حتى انعقاد المؤتمر



هـ. يجوز للقيادة العليا دعوة أعضاء مراقبين للمؤتمر العام من الحزبيين على ان لا يحق لهم الترشيح أو الاقتراع كما يحق دعوة ممثلي الأحزاب الأخرى لحضور الجلسات المفتوحة.

و. إذا شغل مركز أي عضو في القيادة العليا تقوم القيادة بدعوة عضو الاحتياط خلال شهر من تاريخ الشغور وفق ترتيبهم بالأصوات التي حصلوا عليها عند انتخابهم وفي حال التزكية حسب الترتيب.

2- يتولى المؤتمر العام المهام الآتية:

أ- سماع ومناقشة تقارير القيادة العليا وبحثها عن كافة شؤون الحزب واتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بها.

ب- سماع ومناقشة المناهج والسياسات التي تصدرها القيادة العليا واتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بها.

ج- عرض التقرير المالي عن الدورة الحزبية السابقة.

د- انتخاب أعضاء القيادة العليا وثلاثة أعضاء مرشحين احتياط للقيادة العليا.

هـ- التصويت على التعديلات الواردة على النظام الاساسي إن وجدت.

و- انتخاب المجلس المركزي.

ز- انتخاب المحكمة الحزبية.

ي- حل الحزب أو دمج أو ائتلافه مع اي حزب اخر بناء على توصية القيادة العليا.

المادة الحادي والعشرون: القيادة العليا

١ -القيادة العليا للحزب في الأردن هي القيادة الحزبية المسؤولة عن قيادة الحزب في الأردن وتوجيهه وتنشيطه، وهي المسؤولة عن تنفيذ خطط الحزب على جميع الأصعدة التي يقرها المؤتمر العام ولا ترتبط تنظيمياً مع أية جهة خارج الأردن.

مع مراعاة علاقات التنسيق والتعاون مع أي أحزاب قومية أخرى في الوطن العربي تتقارب منطلقاتها وأهدافها مع أهداف الحزب ومنطلقاته.

٢ -تتألف القيادة العليا من عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر العام بالاقتراع السري ويجب ان تتوافر في المرشح لعضوية القيادة الشروط التالية:

أ- أن يكون قد مارس عملاً قيادياً لا يقل عن مستوى قيادة فرع لمدة سنة أو مستوى شعبية لمدى سنتين على الأقل.

ب- أن يكون من العاملين بشكل مشرف في نضال الحزب.

ج- أن يكون قد مضى على اكتسابه شرف العضوية في الحزب مدة لا تقل عن سبع سنوات.

د- أن يكون الترشيح قائماً على استعداده لتنفيذ السياسة التي يقرها المؤتمر العام للحزب.

هـ- التصريح عن اية اعمال وانشطة مهنية ذات صفة تجارية خاصه يمارسها عضو القيادة.

3 -تقوم القيادة العليا المنتخبة بعد انتخابها مباشرة بما يلي: .

أ- تسمية من بين أعضائها أمين عام الحزب وهو حكماً أمين سر القيادة العليا ونائب لأمين السر وتوزيع

المهام بين أعضائها على أن لا يجوز أن يتولى أمانة السر / الأمين العام لأكثر من دورتين انتخابيتين متتابعتين.

ب- تعيين القيادة العليا مدير مكتب امانة السر من بين اعضائها او من خارجها بناء على تنسيب الامين العام / امين السر ويكون مرتبطا اداريا وتنظيميا معه.

ج- تحديد مواعيد اجتماعاتها العادية على أن لا تزيد الفترة بين أي اجتماعين عن خمسة عشر يوماً.

4 -يتولى الامين العام (أمين سر) القيادة العليا المهام التالية:

أ- ترؤس اجتماعات القيادة العليا وإدارتها ودعوتها للاجتماع والاحتفاظ بسجلات الأعضاء في الحزب.

ب- الإشراف على نشاط القيادة العليا وتنفيذ قراراتها.

ج- الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات القيادة العليا وقراراتها.

د- تمثيل الحزب أمام القضاء في كل دعوى تقام من الحزب أو ضده وله حق توكيل المحامين.

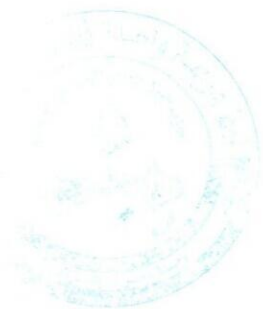
هـ- تمثيل القيادة العليا في أية مباحثات أو اتصالات مع المؤسسات أو الأشخاص والنطق باسمها ويجوز له تكليف أي عضو من اعضاء القيادة بذلك.

5. مهام القيادة العليا:

أ. يسمي مكتب التدقيق للحسابات المالية المعتمد وتعين المكتب المالي وفتح الحسابات في البنوك وتعين المفوضين بالتوقيع ماليا على ان لا يقل العدد عن 3 رفاق من اعضاء القيادة مجتمعين.

ب. إعداد الموازنة لتقديمها للمجلس المركزي.

ج. إعداد السياسات والبرامج للحزب.



د. تسمية مرشحي الحزب عن كافة انواع الانتخابات التي ينوي المشاركة بها ويتم اقرار تعليمات من قبل المجلس المركزي لتنظيم الاجراءات الخاصة بالتسمية والاختيار.

هـ. تحديد سقف الحملات الانتخابية على ان يراعى فيها مرشحي الحزب عن فئة الشباب والمرأة والاشخاص ذوي الاعاقة.

و- للقيادة الحق في الاعتراض على اي قرار صادر عن المجلس المركزي لدى المحكمة الحزبية او إحالة اي اعتراض من أي من اعضاء الحزب للمحكمة الحزبية وفق مقتضى الحال.

ز- فتح الحساب البنكي بالإضافة الى المسميات التي توقع على الايداع والصرف على ان تكون توقيع ثلاثة منهم مجتمعين.

ح- إحالة تفسير أي نص ورد في هذا النظام إلى للمحكمة الحزبية لتفسيره.

المادة الثاني والعشرون: المجلس المركزي

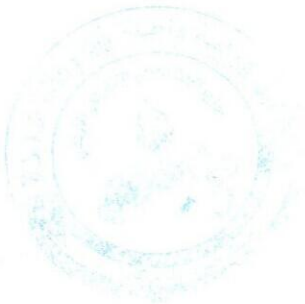
1- يشكل ضمن هيكلية الحزب مجلس مركزي يتألف من واحد وعشرون عضواً سبعة منهم تسميهم القيادة العليا من بينهم واربعة عشر عضواً وثلاث اعضاء احتياط ينتخبهم المؤتمر العام.

2- ينتخب رئيس المجلس المركزي من بين اعضاءه على ان لا يكون أحد اعضاء القيادة العليا وانتخاب نائباً له ومقرر.

3- مهام المجلس المركزي:

أ- اقرار الميزانية العامة للحزب المعدة من القيادة العليا.

ب- تقديم الاقتراحات اللازمة لتعديل النظام الداخلي من خلال القيادة لعرضها على المؤتمر العام للحزب لإقرارها و/او تعديلها.



ج- النظر بالطعون المقدمة امامه على قرارات المحكمة الحزبية، وله التصديق على الحكم المستأنف أو فسخه خلال اربعة أشهر ويصدق من القيادة العليا.

4- تكون اجتماعات المجلس المركزي قانونية بحضور اغلبية الاعضاء و/او أكثر وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يكون الاجتماع التالي قانونيا بحضور الثلث.

5- النظر في اي اقتراح من القيادة العليا.

6- يرأس اجتماع المجلس المركزي رئيس المجلس المنتخب من بين اعضاء المجلس وفي اول اجتماع للمجلس يرأس الاجتماع اكبرهم سنا لحين انتخاب الرئيس.

7- يكون اجتماع المجلس كل اربعة أشهر و/او عند الضرورة بدعوة من رئيسه.

8. في حال شغور منصب رئيس المجلس يتم انتخاب رئيس من بين الاعضاء خلال شهر من الشغور.

المادة الثالثة والعشرون:

١ - للقيادة العليا الحق بتشكيل مكاتب متخصصة حسب الحاجة ويشرف على تلك

المكاتب أحد اعضاء القيادة العليا وتحدد القيادة العليا عدد أعضاء تلك

المكاتب وواجباتها ويكون من بين تلك المكاتب - :

. مكتب التنظيم والإعداد الحزبي.

. مكتب الإعلام والنشر والثقافة.

. مكتب الاتصالات والعلاقات الخارجية.

. المكتب المهني.

. المكتب المالي.

. مكتب المنظمات الشعبية ومكتب العمال ومكتب الفلاحين

. مكتب الطلبة والشباب.

. المكتب النسائي.

المادة الرابعة والعشرون:

للحزب شخصية معنوية مستقلة وله حق التقاضي وإقامة الدعاوي وله ذمة مالية مستقلة وتعتبر القيادة العليا ممثلاً له وللحزب حق التملك وفق أحكام القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

أ- القيادة العليا تقوم بترشيح ممثلين عنه في أية انتخابات نيابية أو نقابية أو في أية مؤسسة رسمية أو شعبية ويخضع المرشحون في ذلك لقرارات الحزب وتوجيهاته، ولها الحق في سحب الثقة منهم لدى مخالفتهم أحكام النظام.

ب- إذا فصل عضو الحزب الممثل له في هيئة منتخبة بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة من عضوية الحزب او سحبت الثقة الحزبية منه فانه يفقد عضويته في تلك الهيئة حكماً.

المادة السادسة والعشرون: المحكمة الحزبية

المحكمة الحزبية: تشكل ضمن هيكلية الحزب محكمة حزبية منتخبة من المؤتمر العام على ان يكونوا من ذوي الاختصاص القانوني او ممن مضى على عضويتهم بالحزب عشر سنوات فأكثر، على ان لا يكون من بينهم عضو قيادة عليا او مجلس مركزي

1- ينتخب المؤتمر العام للحزب ثلاثة اعضاء وعضوا احتياط للمحكمة الحزبية وتنتخب من بينهم رئيس لها ويكون اختصاصها كالتالي:



- أ- النظر في الطعون المقدمة اليها بنتائج الانتخابات الداخلية بناء على اعتراض من اي عضو من اعضاء الحزب اشترك في تلك الانتخابات.
- ب- النظر بالمخالفات التي يرتكبها عضو الحزب، بناء على إحالة القيادة العليا للعضو المخالف.
- ج - يستدعى العضو المخالف امام المحكمة الحزبية لسماع اقواله ودفاعه وفق معايير المحاكمة العادلة والشفافة.
- د- تنظر في طلبات تفسير هذا النظام الواردة اليها من القيادة العليا.
- هـ - إذا وجدت المحكمة ان الفعل المرتكب يشكل مخالفة تنسب بالعقوبة وتدرج بها كالتالي:
- 1- التنبيه
 - 2- الإنذار
 - 3- التجريد من المسؤولية
 - 4- تخفيض الدرجة الحزبية في حال عدم الالتزام بقرارات القيادة العليا
 - 5- تجميد العضوية
 - 6- الفصل
- وتصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية.
- و- يحق للعضو الذي صدر بحقه اي عقوبة بدلالة الفقرة (هـ) اعلاه ان يقوم بالطعن امام المجلس المركزي.
- ز- يقدم الطعن امام المجلس المركزي خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للقرار إذا كان وجاهيا او إذا كان غيابيا من اليوم التالي للتبليغ.
- ح- يعتمد في التبليغ الوسائل التالية:



1- التبليغ الالكتروني

2- التبليغ الخطي

3- التبليغ عبر مسؤول المنظمة الحزبية التي يتبعها العضو المخالف

4- اي وسيلة اخرى مناسبة للتبليغ

ط- تتمتع المحكمة باستقلالية تامة بممارسة مهامها ولا يجوز مسائلة اي عضو محكمة نتيجة اعماله بها ما لم يثبت مخالفته لنظام المحكمة من حيث السرية والحيادية والنزاهة.

ي -تفرض عقوبتي الفصل او التجريد من المسؤولية بقرار من المحاكمة الحزبية في إحدى الحالات التالية :

1- مخالفة الأوامر الحزبية الرسمية.

2- النقد خارج المؤسسات الحزبية خلافاً لأحكام هذا النظام.

3- الاستمرار على كل سلوك شخصي يضر بسمعة الحزب.

4- التقاعس عن أداء المهم الحزبية ويثبت كونه دون مستوى المسؤولية..

5- التعامل مع الأعضاء بروح لا رفاقية.

6- الامتناع عن دفع الاشتراكات.

7- الاستمرار في الإهمال الحزبي رغم العقوبات السابقة.

8- الاتصال الجانبي وطرح القضايا الحزبية خارج التنظيم (و استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

لغايات الاساءة و خلق الارباك للعمل الحزبي سواء باسمه الحقيقي او باي اسم مستعار)

9- عدم أهلية العضو لتحمل مسؤولية حزبية.

10- ممارسة عمل من شأنه الإساءة إلى قيم الحزب ومؤسسته التنظيمية.

11- الشروع في عمل ضد أهداف الحزب الأساسية.



12- التمرد على أوامر الحزب ومقرراته ومقاومة اتجاهاته.

13- إتباع سلوك شخصي مخالف لأخلاقية الحزب ومبادئه.

14- الإساءة عمدًا إلى الحزب.

15- استغلال الحزب لتحقيق مصالح لا علاقة لها بمصلحة الحزب.

16- إفشاء أسرار الحزب.

المادة السابعة والعشرون:

للحزب أن يشارك بأي تجمع أو جبهة أو اتحاد شعبي أو حزبي آخر وله حق التنسيق مع الجهات السياسية أو الحزبية الأخرى داخل الأردن وخارجه التي تتفق مع توجهات الحزب وذلك ضمن بروتوكول تعاون على أن لا يخالف الدستور وقانون الأحزاب.

المادة الثامنة والعشرون:

جميع القرارات الحزبية تصدر بالأغلبية المطلقة وبصورة ديمقراطية حرة.

المادة التاسعة والعشرون: المكتب المالي

أ- يشكل في الحزب مكتب مالي بقرار من القيادة العليا مكون من:

1- مسؤول المكتب (أمين الصندوق) وهو أحد أعضاء القيادة العليا للحزب

2- نائب أمين الصندوق (أحد أعضاء القيادة العليا)

3- محاسب مالي يعين بقرار من القيادة العليا

ب - تتكون مالية الحزب من:

1 - اشتراكات الأعضاء الحزبية

2 - أثمان المطبوعات والمنشورات



3- التبرعات والهبات من الأعضاء أو سواهم شريطة صدور قرار القيادة العليا بقبول التبرعات من غير الأعضاء، وبما يتفق مع أحكام القانون.

4- الأنشطة التي يقوم بها الحزب بشرط عدم مخالفتها للنظام الداخلي والقانون.

ج- صلاحيات الصرف والانفاق

1- يحق لأمين الصندوق الصرف لغاية مبلغ مائة دينار كنفقات دون الرجوع للمكتب المالي على ان يتم ذلك بموجب سند صرف مبين فيه سبب الصرف.

2- فبما زاد مبلغ الصرف عن مائة دينار لا يكون الا بقرار من القيادة العليا بناء على طلب من المكتب المالي مع ذكر الاسباب الموجبة لهذا الصرف.

3- يوقع على الشيكات او سندات الصرف امين الصندوق ونائبه مجتمعين.

4- اوجه الانفاق والأنشطة التي يحق للحزب الانفاق عليها من موارد الحزب:

أ- اجرة المقرات والمكاتب الحزب ومصاريف المياه والكهرباء

ب- إقامة وعقد المؤتمرات والندوات والأنشطة الثقافية والاجتماعية.

ج- الحملات الانتخابية التي يخوضها الحزب بالانتخابات البرلمانية او البلدية او النقابية او الداخلية.

د- النشرات الإعلامية للحزب.

هـ- الرواتب الشهرية والمكافآت المالية وبدل اتعاب العاملين واجور المستخدمين شريطة التزام بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل وبما لا يخالف احكام نظام المساهمة المالية ز- أجور التنقلات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وأي نفقات أخرى تحقق اهداف ومبادئ الحزب.

ح- تحدد القيادة العليا نفقات الحزب المتأتية من نظام المساهمة المالية.



المادة الثلاثون:

- 1- تخضع الشؤون المالية لتدقيق الحسابات حسب الأصول بتقديم تقرير مالي إلى القيادة العليا قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر العام، ويجب أن يتضمن تقرير المدقق أية مخالفات مالية.
- 2- يلتزم الحزب بنشر تقارير مالية وتنظيمية دورية على المجموعات الالكترونية الخاصة بالحزب.

المادة الحادي والثلاثون:

- ١ -تحدد القيادة العليا اشتراكات الأعضاء وطريقة استيفائها.
- ٢ -يحدد رسم الانتساب للحزب لأول مرة من قبل القيادة العليا.

أحكام عامة

المادة الثاني و الثلاثون :

- ١ -مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات ويحق للقيادة العليا دعوة المؤتمر لدورة استثنائية عند الضرورة.
- ٢ -توجه القيادة بواسطة الأمين العام /أمين سرها الدعوة لعقد المؤتمر المعني قبل فترة مناسبة من موعد انعقاده ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.
- ٣ -يرأس أمين سر كل قيادة جلسات مؤتمرها وينتخب كل مؤتمر بعد ذلك رئيساً له ومقرراً له.
- ٤ -تنعقد جلسات المؤتمرات بحضور أغلبية أعضائها المطلقة ، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين المطلقة ولا يجوز تنحية أعضاء أية قيادة قبل انتهاء مدتها إلا بموافقة ثلثي الحاضرين.
- ٥ -لا يفوز بعضوية أية قيادة إلا من حصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين أي النصف زائداً واحداً.



٦- أعضاء المؤتمرات الحالية هم أعضاء حكما في المؤتمرات الاستثنائية وكذلك من

نقل واكتسب عضوية مؤتمر مماثل.

٧- لا يجوز لأي مؤتمر أن ينزع الثقة من القيادة المنتخبة عنه بسبب استلام القيادة

بقرار من قيادة أعلى منها.

٨- لا يجوز لأي مؤتمر نقض أي قرار صادر من أية قيادة أعلى من القيادة المنتخبة

عنه.

٩- لأي مؤتمر أن يرفع ما يشاء من التوصيات للقيادة الأعلى من القيادة المنتخبة عنه

أو لمؤتمرها.

10- إذا زادت نسبة الشغور بأي منظمة قيادية في الحزب عن 50% من عدد اعضائها فتعتبر منحلة

ويتم اجراء انتخابات جديدة لإعادة تشكيل المنظمة الحزبية وفق النظام الداخلي.

11- في حال شغور اي موقع قيادي في داخل الحزب يتم ملأه خلال ستين يوما الا إذا نصّ غير هذا

لأحدها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز أن تعقد قيادات الحزب اجتماعات عبر الوسائل الإلكترونية وله إجراء عمليات

التصويت على أي من القرارات لهذه الوسائل وله توجيه جميع الأوامر والتعليمات الحزبية

من هيئات الحزب العليا إلى الهيئات التي دونها بواسطة أمناء سرها ومنهم الدعوة لإجراء

التصويت، وتتم جميع اتصالات الأعضاء والهيئات الحزبية من الهيئات العليا بواسطة أمناء



سرهما وبشكل منتظم بجميع طرق الاتصالات الخطية والوسائل الإلكترونية وتطبيقاتها والرسائل الهاتفية على ان تكون موثقة وآمنة ويتم فيها التأكد من اكتمال النصاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- تقدم الشكاوى من قبل الأعضاء بحق القيادات التي يعملون بإمرتها إلى المرجع الحزبي المختص بطريقة التسلسل، وإذا تجاوز المشتكي هذا الطريق أعيدت شكواه إلى قيادته مباشرة.

٢- إذا لم يبلغ العضو صاحب الشكوى نتيجة شكواه خطياً خلال أسبوعين من تقديمها يحق له إذ ذاك تجاوز المرجع الذي قدم إليه الشكوى.

٣- على القيادة العليا قبول الشكاوى المقدمة بحق قيادات الشعب والفرع والشروع بإجراء التحقيق فيها، وإذا ثبت لها نتيجة التحقيق بطلان ما نسبته المشتكي من اساءة فأنها وفي كلا الحالتين تقرر إحالتها للمحكمة الحزبية للتحقق من الشكوى.

المادة الخامسة والثلاثون:

كل من وقع عليه العقاب الحزبي أو فصل منه لا يعاد إليه إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا النظام وبقرار مسبب من القيادة العليا.

المادة السادسة والثلاثون:

تشغل المراكز الحزبية بالاستقالة أو بالإقالة أو بالانتقال إلى مكان يتعذر فيه ممارسة العمل أو بالوفاة أو لأي سبب آخر وفق أحكام هذا النظام.



المادة السابع والثلاثون:

أ- تقتصر عضوية من يُنتخب من أكثر من هيئتين قياديتين على أعلى هيئتين متتاليتين في هذا التسلسل ولا يجوز أن يكون عضو واحد أمين سر لأكثر من قيادة واحدة.

ب- مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب وذوي الإعاقة في انتخاب قيادات الحزب فيمن تتوفر فيهم شروط الانتخاب لكل قيادة.

ج- عدم الجمع بين أكثر من عضوية من الهياكل التنظيمية المنتخبة لضمان عدم تداخل الصلاحيات او تعارض المصالح.

المادة الثامنة والثلاثون:

يبدأ أي اجتماع حزبي رسمياً بعد ترديد الشعار الحزبي: أمة عربية واحدة - ذات رسالة خالدة ويعتبر الاجتماع باطلاً ولا أثر له ما لم يردد الشعار. ولا يجوز إفشاء أسرار الاجتماعات الحزبية إلا بموافقة القيادة المختصة تحت طائلة المساءلة الحزبية.

المادة التاسعة والثلاثون:

المحكمة الحزبية هي المرجع النهائي في تفسير أي نص في هذا النظام يرد إليها من القيادة العليا ويكون تفسيرها غير قابل للطعن.

المادة الأربعون:

يحق القيادة العليا أن تضع لوائح داخلية للمؤتمرات الحزبية شريطة أن لا تتعارض تلك اللوائح مع نصوص النظام الداخلي، ويتم اقرارها من المجلس المركزي.



